

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد 68540

بتاريخ : 2018/04/10

قرار تعقيبي جنائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ ك.ح. في حق منوبه المتهم م. ص. ك.

ضد : الحق العام

طعنا في القرار عدد 8564 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2017/11/23 والقاضي نضه : "قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى المستندات وعلى الملحوظات الكتابية للمدعي العمومي لدى محكمة التعقيب والإستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجال القانونية ثم استوفى إثر ذلك كافة المقتضيات والمستوجبات الإجرائية بما صيره حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تبين من استقراء القرار المطعون فيه والأبحاث ومظروفات القضية التي انبنى عليها أنه بتاريخ 2012/08/30 تلقى ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية بـ إشعاراً من رئيس مركز شرطة الاستمرار بـ مفاده وفاة المدعو و. خ. بمستشفى بـ على إثر تعرضه إلى الاعتماد بواسطة آلة حادة بتاريخ 2012/08/29 من قبل المدعو م. ص. ك.، فأذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي في الغرض.

وأعطيت إنابة عدلية إلى أعوان الضابطة العدلية التابعين لفرقة الشرطة العدلية بـ لإجراءات التحقيقات المتصلة والأبحاث التي حفت بالواقع وأنهى الباحث المناب أعماله المتعهد بها صلب محضر عدد 711 مؤرخ في 2012/08/30.

وباستنتاج المظنون فيه م. ص. ك. أنكر ما نسب إليه محققاً أنه زمن الواقعة لم يرق مطلقاً بالاعتداء على الهالك "و. خ." بأي وجه كان كما لم يعهد إلى قتله وخن الإصابة التي تلقاها الهالك كانت بدون قصد منه بل نتيجة للصراع وبتبادل العنف الذي جد بينهما ساعتها وقد أصيب الهالك بالسكين التي كان متحوزاً بها وأكد أن صورة الواقعة تتمثل في كونه يوم 2012/08/29 ولما كان ح. متواجداً قرب محل سكناه الكائن بـ وذلك في

حدود الساعة الثامنة والنصف ليلاً يشاهد زوجة الهالك المدعوة م. ر واقفة على مستوى رأس النهج بمعية المدعو س. ح وقد طلبت منه سيجارة فأعلمها المجيب بعدم تحوزه لسجائر وبعد برهة عاد إلى محل سكناه ثم خرج مجدداً وبيده مطرقة كهربائية كان يعتزم إرجاعها لصاحبها غير أن الهالك و. خ اقترب منه وستفسره عن سبب تهكمه لزوجته فنفي المجيب ذلك وحاول تهدئته ثم عاد إلى منزله لدرء المشاكل وبعد حوالي العشر دقائق استمع المجيب لصوت صراخ شقيقته أسماء فخرج لاستطلاع الأمر فلمح الهالك ممسكاً بشقيقته المذكورة ومهدداً إياها بسكين وطلب منه تمكينه من المطرقة الكهربائية فتظاهر المجيب بتمكينه من

النزاع وعندها توجه المظنون فيه م.ص نحو الهالك مهدد إياه ثم أسرع نحو منزل والديه وجلب سكيناً طعن بها الهالك على مستوى قلبه وواصل اعتدائه عليه بأن ضربه بواسطة مقبض الشكين في ثلاث مناسبات على مستوى رأسه.

وبمساع الشاهد م.م من قبل الباحث المناب حقق أنه شاهد المظنون فيه م.ص يمسك ساعتها بسكين وتولى بواسطة تسديد طعنتين للهالك على مستوى القلب كما أصابه بواسطة مقبضها في ثلاث مناسبات على مستوى رأسه.

ووردت نتيجة التشريح الطبي المحررة من طرف الطبيب الشرعي الحكيم خ.ب بتاريخ 2012/09/04 وتضمنت أن سبب الوفاة كان نتيجة طعنة على مستوى القلب بواسطة آلة حادة وثاقبة وان الجاني كان متوقفاً أمام الهالك.

وتم حجز سكين متوسطة الحجم مقبضها من البلاستيك الأسود ونصلها من الحديد.

وتم إجراء المعاينات الميدانية على مكان الجريمة، وتشخيص الواقعة.

وبعد ختم الأبحاث قرر قلم التحقيق بالمكتب الأول بالمحكمة الابتدائية بـ بموجب قرار ختم البحث عدد 1-552 المؤرخ في 2013/09/23 التصريح بارتكاب المظنون فيه م.ص لجريمة القتل العمد مع سابقة القصد المنصوص عليها بالفصلين 201 و202 م.ج وإحالاته على دائرة الإتهام بمحكمة الاستئناف بـ وبموجب قرارها عدد 9425 المؤرخ في 2013/10/10 قررت دائرة الإتهام تأييد قرار ختم البحث وإحالة المظنون فيه م.ص على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية لمقاضاته من أجل ما نسب إليه.

وبجلسة يوم 2014/02/19 قضت محكمة البداية صلب حكمها عدد 339 ابتدائياً حضورياً باعتبار الأفعال المنسوبة للمتهم م.ص من قبيل القتل العمد طبق أحكام الفصل 205 م.ج وسجنه من أجل ذلك مدة عشرون عاماً (20) وحمل المصاريف القانونية عليه وبإعدام المحجوز.

فاستأنفه المتهم م.ص بواسطة نائبه وقضت محكمة الدرجة الثانية صلب حكمها عدد 6908 المؤرخ في 2015/04/14 نهائيا حضوريا بقبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

فعقبه المتهم م.ص بواسطة نائبه ناسبا له خرق القانون لبطلان إجراءات سماع الشهود وهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل وبموجب قرارها عدد 32614 المؤرخ في 2017/01/19 قررت محكمة التعقيب قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة لهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل.

وبجلسة يوم 2017/11/23 قضت محكمة الدرجة الثانية بوصفها محكمة إحالة بالقرار السالف تضيمنه أعلاه عددا وحكما فعقبه نائب المتهم الأستاذ كريم الحزاز ناسبا له :

المطعن الوحيد : خرق أحكام الفصول 61 و64 و199 م.ا.ج و205 و208 م.ج.

بمقولة وأن الأعمال المنجزة لدى السيد قاضي التحقيق قد تخللها قصور واضح في الإجراءات إذ لم يتول إنجاز العديد من الأعمال الاستقرائية والأبحاث المتأكدة بقصد الوقوف على الحقيقة سيما وأن الفعلة محل التتبع جريمة خطيرة فاكتفى بسماع منوبه دون إعادة سماع الشهود الواقع سماعهم من قبل الباحث المناب واحترام موجبات الفصل 64 م.ا.ج التي توجب ضرورة تحليف الشاهد وتحذيره مغبة الشهادة زورا. وقد تمسك دفاع منوبه جلسة بهذا الدفع باعتباره من المبطلات غير أن محكمة الموضوع اعتمدت تلك الشهادات رغم عدم استيفائها لإجراءات القانونية طبق أحكام الفصلين 61 و64 م.ا.ج ولم يجب عن دفعات الدفاع مما أورت قرارها طعنا في التعليل حسبما استقر عليه فقه القضاء. زيادة على ذلك فإن محكمة القرار المنتقد قد اعتمدت تلت الشهادات رغم تناقضها ووجود شط في صدقها وكيفت الأفعال المنسوبة لمنوبه على أساس جريمة الفصل 205 م.ج حال أن الدفاع تمسك بجملته من الدفعات تؤكد على زيف شهادة الشهود غير أن محكمة الموضوع لم تعرض تلك المآخذ ولم تناقشها وترد عليها وهذا ما جعل قرارها عرضة للنقض بموجب القرار التعقيبي عدد 32614. فضلا على ذلك فإن محكمة القرار المنتقد أدانت منوبه من أجل جريمة الفصل

205 م.ج حال أن أركانها غير متوفرة في قضية الحال لغياب نية القتل نظرا لعشوائية الإصابة وكانت بطعنة واحدة أثناء التشابك مع الهالك كما لم يتبعها أية إصابات أخرى تفيد إصرار منوبه على إزهاق روح الهالك وقد استقر فقه القضاء على أن نية القتل لا يقتصر إثباتها على نوع السلاح المستعمل وإنما تشمل كذلك مكان الإصابة الذي عادة ما يكون قاتلا وتعدد الطعنات حتى يتحقق الجاني من إزهاقه روحا بشرية وعليه فإن ما أتاه منوبه منة أفعال يدخل تحت طائلة أحكام الفصل 208 م.ج نظرا وأن جرحه للمجني عليه لم يكن القصد منه القتل. وانتهى في الأخير إلى أن محكمة القرار المنتقد لم تستجب لطلب الدفاع بسماع بينة منوبه معمله رفضها بالتناقض الوارد في شهادتهما الكتابية وتصريحات المتهم حال أن ذلك الاختلاف لا يمكن أن يبرر ذلك الرفض باعتبارها اعتمدت شهادات متناقضة متنافرة مع بعضها البعض وام صرح به منوبه مما يعد هضما لحقوق الدفاع ومشا من مصلحة منوبه الشرعية كيفما قرره الفصل 199 م.ج وعليه كان القرار المنتقد مخالفا للقانون واتجه نقضه والإحالة.

المحكمة

حيث نعى الطاعن على قرار محكمة الإحالة إدانتها لمنوبه من اجل جريمة القتل العمد مناط أحكام الفصل 205 م.ج وعللت قضاءها استنادا لشهادات شهود شاب سماعها خرقا لأحكام الفصلين 61 و64 م.ج فضلا عن كونها متناقضة ومتضاربة وأحجمت محكمة الإحالة عن مناقشة دفوعات الدفاع وكان حكمها قاصر التسبب لعدم بيان مدى توفر أركان جريمة الفصل 205 في جلب منوبه وهي تمس مستندات الطعن التي على أساسها نقضت محكمة التعقيب القرار الاستئنافي عدد 6908 وأحالت القضية على محكمة الإحالة.

وحيث خلافا لما ذهب إليه الطاعن فإنه بالرجوع إلى القرار المنتقد يتضح أن محكمة الإحالة قد عرضت وناقشت جميع دفوعات الدفاع وأسست قرارها بالإدانة على أساس صحة إجراءات تلقي شهادة شهود الإدانة من قبل الباحث المناب.

وحيث أقر الفصل 57 م.ا.ج أنه لقاضي التحقيق أن ينيب مأموري الضابطة العدلية المنتصيين في دائرة بإجراء الأعمال التي هي من خصائص وظيفة عدا إصدار البطاقات القضائية.

وحيث بالرجوع على محاضر سماع شهادة شهود الإدانة المضافة يتأكد ان الباحث المناب قد احترم مقتضيات الفصل 64 م.ا.ج في خصوص تحليف الشاهد بان يقسم على قول الحق وتحذيره مغبة الشهادة زورا ومتى كانت تلك الشهادات سليمة الإجراءات قانونا فلا حائل ماديا أو قانونا يحول دون اعتمادها تحقيقا أو من طرف المحكمة المتعده بالنظر.

وحيث بررت محكمة الإحالة عدم استجابتها لطلب الدفاع بسماع بينة منوبه باعتبار وأن شهاداتهم المكتوبة وردت متناقضة وتصريحات المتهم كما أنت متعارضة ونتيجة التشريح الطبي تعليلها متماشيا وما له أصل ثابت بالملف.

وحيث أقر الفصل 144 م.ا.ج للمظنون فيه طلب تلقي شهادة شهود بعد تعيينهم وبيان محتوى شهادتهم غير أن المحكمة تحتفظ بسلطة تقدير وجاهة هذا الطلب وفي صورة رفضها تصدر حكما معللا، الأمر الذي استوفته محكمة الإحالة وبالتالي فلا مجال للحديث عن هضم حق الدفاع ومساس بمصلحة المتهم الشرعية.

وحيث وأن أنت شهادات شهود الإدانة متناقضة في بعض الجزئيات خاصة حول ملابسات بداية الخلاف بين الهالك والمتهم المعقب إلا أن تلك الشهادات أجمعت على حصول تشابك وتبادل للعنف بين الطرفين بسبب مضايقة المتهم المعقب لزوجة الهالك وقد بادر الأخير في الذكر بتعنيف المتهم المعقب وشبه فرد المتهم الفعل بطعن الهالك بسكين تابعة له على مستوى القلب والفرار من مكان الواقعة.

وعليه فإن اعتماد تلك الشهادات كان في طريقه خاصة أمام تطابقها. وما آلت إليه نتيجة التشريح الطبي من أن الجاني كان واقفا أمام الهالك فضلا عن انتفاء القدر فيها.

وحيث ناقضت محكمة الإحالة توفر أركان جريمة الفصل 205 م.ج في جانب المتهم المعقب واستندت في ثبوت قيامها لنوعية السلاح المستعمل ومكان الإصابة بموقع حساس وقاتل وعللت قضائها تعليلا مستساغا دون خطأ في القانون أو تحريف للوقائع.

وحيث وأن لم يأت القانون بضوابط مخصوصة لتحديد نية القتل عند المعتدي إلا أن فقه القضاء والفقه اعتبرها مسألة موضوعية يقررها القاضي حسبما يمليه عليه وجدانه بما يستخلصه من ظروف الجريمة وملابساتها.

وحيث باتت تبعا لذلك المطعن المثارة من المعقب في غير طريقها لكونه كان يرمي حقيقة إلى مناقشة اجتهاد محكمة الإحالة في فهم الوقائع وتقدير وسائل الإثبات واستخلاص النتائج القانونية منها وهو جدل موضوعي يبقى داخل إطار الاجتهاد المطلق لقضاة الأصل وليس لهذه المحكمة أن تنقض مجرد الجدل طالما كان مؤسسا على ما له أصل ثابت بالملف ومحترما للمبادئ العامة والقواعد القانونية وعليه اتجه رد هذا المطعن لخلوه من المسند الصحيح.

وحيث يتجه حجز المال المؤمن.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز وصدر هذا القرار بحجرة الشورة يوم الثلاثاء 2018/04/10 عن الدائرة الجنائية عدد 35 المتألفة من رئيسها السيد
وعضويه المستشارين السيدتين
والمدعي العام السيد
وبمساعدة كاتب الجلسة السيد
وبمحضر .

وحرر في تاريخه